المثنى للعلوم القانونية والسياسية
المجلد (2) العدد 2 / 2025

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

السُّلطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ لِلقَاضِي فِي إثْبَاتِ العَقْدِ الإلِكْترونِيّ

The judge's discretion in proving the Electronic contract

م.م غفران جواد عبد الكاظم الركابي *

جامعة المثنى / كلية القانون

تاريخ الإرسال: 2025\10\5	تاريخ القبول: 2025\10\20	تاريخ النشر: 2025\12\30

المستخلص

مع تطور التكنلوجيا وانتشار التعاقد عبر الانترنت، أصبح العقد الإلكتروني مهماً في المعاملات القانونية، وفي هذا السياق برزت السلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض العقد الإلكتروني استنادا إلى توفير المعايير القانونية مهما توافر الرضا الحقيقي وصحة التعبير عن الإرادة إلكترونياً وتوافر أركان العقد وعدم الاخلال بالنظام العام أو الغش أو الاستغلال حيث يمارس القاضي سلطته التقديرية في العقد الإلكتروني من خلال التأكد من هوية الأطراف ووسائل الإثبات والتحقق من التواقيع الرقمية, واستنادا للسلطة الممنوحة للقاضي أن يرفض العقد اذا كان محله مجهولا أو غير محدد إذا. كان أحد الأطراف يعبر عن إرادته أي عدم وجود تراخي بينها وبشرط عدم الغش أو دليل أو أن احد الأطراف تعرض للخداع أثناء ابرام العقد .

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، السلطة التقديرية، القاضي، القبول، الرفض.

Abstract

The development of technology and the spread of online contracting have made electronic contracts important in legal transactions. In this context, the judge's

* Email : ghofran.alrkaby@mu.edu.iq

Creative Commons License
This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)**.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

discretionary power has emerged in accepting or rejecting electronic agreements based on the availability of legal standards, regardless of the availability of genuine consent, the validity of the expression of will electronically, the availability of the elements of the contract, and the absence of disruption of public order, fraud, or exploitation. The judge exercises his discretionary power in electronic contracts by verifying the parties' identities and the means of proof.

Keywords :Electronic contract, judge's discretion, acceptance ,rejection.

مقدمة

ظهر العقد الإلكتروني بفضل التطور التكنولوجي لاسيما في مجال التعاقدات والمعاملات القانونية، حيث يعتبر العقد الإلكتروني وسيلة إثبات قانونية إذا كان موقعا توقيعاً إلكترونياً، وفي ظل هذا التطور اهتمت التشريعات المحلية والدولية بوضع أسس قانونية لتنظيم العقود الإلكترونية وضمان في الإثبات لذلك ظهرت الحاجة الى تفعيل السلطة التقديرية للقاضي والتي تمثل أحدى الادوات القانونية التي تمكنه من تحقيق العدالة ودوره في قبول أو رفض العقد الإلكتروني بناء على ما يتوافر من أدلة وظروف التعاقد ومطابقة العقد للشروط القانونية ومراعاة النظام العام والآداب العامة.

ولذلك يتناول هذا البحث بالدراسة في الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي في قبول او رفض العقد الالكتروني وحجيته في الإثبات مستعرضا مفهوم العقد الالكتروني وشروطه وأركانه وكيفية اعتباره كدليل في الإثبات ودور القاضي في قبوله أو رفضه لضمان حماية أطراف العقد وتحقيق العدالة.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في دور القاضي في قبول العقد الالكتروني أو رفضه إذا كان مخالفاً للشروط القانونية والنظام العام وهو موضوع بالغ الأهمية في ظل التطور الالكتروني نظراً لصعوبة إثبات الحقوق والالتزامات من حيث إجراءاتها في العقود التقليدية وتبرز أهمية البحث في تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية وتسهيل إثبات الحقوق والالتزامات وتوفير ضمانات قانونية لتنظيم المعاملات الالكترونية وتقليل النزاعات المتعلقة بإنكار العقود أو تزويرها مما يسهل تقديم الأدلة الرقمية أمام المحاكم للتسريع في حل النزاعات، وفي هذا السياق يتم التركيز على دور القاضي في قبول العقد الالكتروني أو رفضه ومدى حجته في الإثبات أمام القضاء بعد توافر الشروط القانونية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تحديد مدى نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية لإثبات العقد الإلكتروني، ومدى كفاية التشريعات الوطنية في تنظيم هذه السلطة بما يحقق التوازن بين مرونة الإثبات وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

منهجية البحث: سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع قوانين دول أخرى، وأيضا المنهج الاستقرائي من خلال تعريف العقد الالكتروني وتمييزه عن العقد التقليدي وبيان السلطة التقديرية للقاضي في العقد الالكتروني والأثر المترتب على أطراف العقد لبيان سلطة القاضي في قبول العقد أو رفضه.

خطة البحث: سوف يتم تقسيم البحث من قبلنا في موضوع الدراسة إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول مضمون السلطة التقديرية للقاضي في إثبات العقد الإلكتروني، أما في المبحث الثاني حدود السلطة التقديرية للقاضي في إثبات العقد الالكتروني وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي ندعو المشرع العراقي الأخذ بها.

المبحث الأول

مضمون السلطة التقديرية للقاضي في إثبات العقد الالكتروني

قبل البحث في مضمون السلطة التقديرية للقاضي يجب التطرق إلى مضمون العقد الالكتروني وعليه يعرف العقد الالكتروني كل ما يستخدم من بيانات تمثل رموزاً وحروفاً وأرقاماً تُعبرُ عن شخصية موقعها وتميزه عن غيره، لذلك يتطلبُ البحث بمدى حجية العقد الالكتروني في الإثبات القضائي من خلال التعرف على الأساس القانوني الذي يستند عليه العقد واشتراط التوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات لضمان عدم ضياع حقوق الناس والتأكد من عدم تزوير المعلومات، وعليه يجب البحث في مفهوم العقد الالكتروني وتمييزه عن العقد التقليدي، لذلك سوف يتم البحث في العقد الالكتروني في مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم العقد الالكتروني وفي المطلب الثاني أركان العقد الالكتروني :

المطلب الأول

مفهوم العقد الالكتروني والسلطة التقديرية للقاضي

إنّ البحث في مفهوم العقد الالكتروني والسلطة التقديرية للقاضي يجب الوقوف على كل معنى من الناحية القانونية والفقهية لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

الفرع الثاني: تميز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

تعريف العقد الالكتروني

نتطرق في هذا الفرع الى التعريف الفقهي والتشريعي للعقد الالكتروني عرف بعض الفقه العقد الالكتروني بأنه "العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سابقا" [1].

وتعرض هذا التعريف للانتقاد لأنه قصر العقد الالكتروني على عقد البيع دون غيره من العقود.

كما عرفه آخرون بأنه هو "عقد يلزم فيه البائع أن ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء أو حق ماليا أخر مقابل ثمن نقدي عن طريق الانترنت .[2]

وعرف أيضا بأنه " عقود وبرامج بيع السلع والخدمات طالما إنها ليست خارجة عن التعامل [3].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة بأن العقد الالكتروني عقد بيع عن طريق الانترنت والعقود التي تبرم خلاله عقد بيع وشراء

أما بالنسبة للتعريف التشريعي.

فمن خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنه "عقد يصدر بإرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض في شأنه أو تبديل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الالكتروني" وهو ما أشار اليه في مشروع التجارة المصري.

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي، فلم يرد تعريف للعقد الالكتروني الا أنه يتم الرجوع للقواعد العامة؛ لأنها شملت جميع أنواع العقود بما فيها العقود الالكترونية، حيث نصت المادة (73) من القانون المدني العراقي على أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه [4].

ويلاحظ من خلال مما تقدم أن هذه النصوص الواردة أعلاه لم تبين الوسائل الالكترونية التي يتم العاقد فيها ولا الشروط الواجب توفرها بالنسبة للمتعاقدين.

---

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١١٠- ١١١.

[2] د. عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة عبر الانترنت وفتح المتاجر الالكترونية مكتبة ابن سينا، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٥٤.

[3] ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية لنيل شهادة الدكتوراه لسنة ٢٠١٢، ص٤٦.

[4] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أما بالنسبة لمفهوم السلطة التقديرية للقاضي، فهو يختلف باختلاف محل القاضي قد يكون عمله قضائياً أو ولائياً أو إدارياً مما جعل الأمر متروك للفقه فقد عرفوا "السلطة" بأنها "القصر والسيطرة والتحكم ومنه السلطان ومن له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة"[5].

وعندما نقول بمنح القاضي سلطة يعني ذلك منحه الصلاحية والقوة حتى يتمكن من استعمالها على الوجه الصحيح وتكون أحكامه لها القوة والنفاذ والحجية في الإثبات"

أما بالنسبة لمصطلح "التقدير" هو إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم[6].

من خلال بيان معنى السلطة التقديرية، فأننا نلاحظ إنها تتضمن عنصرين أولهما: عنصر شخصي إلا هو "القاضي"، أما الثاني فهو عنصر موضوعي أي "القانون" وهذا يساعد القاضي في استخدام السلطة بالوجه الذي يرسمه القانون.

أي أن القاضي سلطة تقديرية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين الإجرائية والموضوعية وهذا رأي المشرع العراقي تبنى صياغة التقدير بالنسبة للقاضي في أغلب نصوصه مثلا "يجوز للقاضي" " او "للقاضي" وقد تسمح له في مصلحة العدالة. ومن خلال مما تقدم يمكننا أن نعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها صلاحية القاضي الحكم عن طريق التفكر والتدبر وفقاً للملابسات الواقعة المعروفة في إصدار حكم قضائي صحيح.

الفرع الثاني

تمييز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي

يصح التساؤل بماذا يتميز العقد الالكتروني عن التقليدي، ولذلك يمكن التطرق في هذا النوع الى مميزات العقد الالكتروني عن غيره ضمن حيث الابرام: فالعقد الالكتروني يبرم بين المتعاقدين كل منهم في بلد، أي يبرم عن بعد عبر وسائل الالكترونية بحيث لا يجمع المتعاقدين مجلس عقد حقيقي وإنما حكمي يتبادل فيه الطرفان الإيجاب والقبول عبر شبكة الانترنت[7] .

وبما أن العقد الالكتروني من العقود التي تبرم عن بعد يتطلب فيها قواعد خاصة، تطلبها العقود التقليدية، فهنا باستطاعة كل من المتعاقدين التحقق من صفة التعاقد وأهلية المتعاقدين وكذلك من حدود الإيجاب والقبول، وتاريخ صدور التصرفات القانونية وإعداد أدلة الإثبات والتحقق من مكان العقد وتوقيع المتعاقدين[8].

---

[5] د. أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٥٩.
[6] د. محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي ط١، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧٨.
[7] د. خالد ممدوح ابراهيم، العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٣، ص٥٣.
[8] د. مراد محمود يوسف، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين الشمس ٢٠٠٧، ص٨٥.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وعليه يمكن أن نعرف العقد الالكتروني بأنه (اقتران الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر من خلال توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء الالتزام أو إنهائه أو نقله عبر وسائل الانترنت من خلال توفر الشروط القانونية للتعاقد، وعليه فالعقد الالكتروني يعتمد في مراحل ابرامه على وسائط الالكترونية بينما العقد التقليدي يعتمد على وسائط ورقية أي أسلوب الكتابة.

أما من حيث دفع الثمن، فنعني العقد الالكتروني يتفق المتعاقدات على وقت دفع الثمن أما يكون الدفع مقدما عند التسليم أو مؤجلا، ويتم تأكيد عملية الدفع من خلال وصولات رقمية أو تأكيدات الالكترونية يتم إرسالها للأطراف وتكون وسائل الدفع الالكترونية أما عن طريق البطاقات الذكية مثل الماستر كارد أو عن طريق التحويلات المصرفية الالكترونية، بينما في العقد التقليدي يكون التزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع مقابل التزام البائع بتسليمه المبيع، وكذلك في سائر العقود الأخرى التي يسري نطاقه اليها. [9]

إما بالنسبة لتنفيذ العقد الالكتروني، يتم تنفيذه عن طريق الانترنت دون الحاجة إلى الحضور المادي للمتعاقدين كما في العقد التقليدي خدمة رقمية على شكل ملف أو برنامج فيتم تسليمه عن طريق البريد الالكتروني أو التحميل، أما إذا كانت السلع مادية فيكون التسليم عن طريق خدمات التوصيل وشحن السلعة إلى مكان المشتري [10].

إما من حيث الإثبات : فيكون الإثبات في العقد الالكتروني عن طريق الاحتفاظ بها بالشكل التي تم إرسالها بها أو تسلمها أي يتم اثباتها عن طريق المستند الالكتروني أو التوقيع الالكتروني الذي يثبت حجية المستند، بينما في العقود الأخرى يتم الإثبات عن طريق التوقيع اليدوي أولا أو عن طريق أدلة الإثبات[11].

وتتميز العقود الالكترونية من حيث التكاليف، فيكون منخفضة وذلك بسبب قلة مصاريف الشحن والأوراق وقلة عدد الموظفين التي. يتطلب تكاليف عالية، إضافة الى ذلك فإنها تلبي رغبات المشتري من خلال عرض خيارات التسويق أو من خلال عرض أسعار كل صنف وميزته ومدى تلبية المنتج لرغبة المشتري، وهذا لا نجده الا في العقود التقليدية.

المطلب الثاني

أركان العقد الالكتروني

[9] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية العاقد عبر الانترنت القاهرة، دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠٠، ص٩٧.
[10] د. نجوى رأفت محمد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة جنوب الوادي، قسم القانون المدني لسنة ٢٠٢٠، ص١٨٣.
[11] د. سمير ذنون، العقود الالكترونية في أطار تنظيم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المؤوسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٢، ص١٧٥

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في طبيعة الحال العقد ينعقد بتوافق إرادتين أو اكثر على احداث أثر قانوني أما بإنشاء التزام أو نقل حق ولكي يكون العقد ملزما من الناحية القانونية وصحيحا يجب أن تتوافر فيه أركانه الأساسية وهذا الحال نفسه في العقد الالكتروني حتى يكون ملزما للأطراف المتعاقدة عبر وسائل الاتصال الالكترونية، وتعد هذه الأركان ضرورية لضمان مشروعية العقد الذي يبرم عبر الانترنت ويؤدي إلى فقدان أحد الأركان أن يكون العقد باطلاً ، وتنقسم هذه الأركان إلى ثلاثة عناصر رئيسة تتمثل بالتراضي والمحل والسبب وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: - أولا- ركن الرضا وثانياً ركن المحل

الفرع الثاني: -السبب

الفرع الاول

ركن الرضا وركن المحل

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ركني الرضا والمحل في العقد الالكتروني حتى يكون العقد صحيحا وملزما للمتعاقدين سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين أساسين أولا ركن الرضا وثانيا ركن المحل.

أولا: ركن الرضا

يشترط في العقد الالكتروني أن يوجد تراض بين أطرافه، أي تطابق أرادة المتعاقدين بحيث يصدر إيجاب من الطرف الأول يقابله قبول من الطرف الآخر، ويجب أن يكون هذا التراضي واضحاً إلكترونياً و مُتمتعين أطرافه بالأهلية القانونية عند أبرام العقد [12].

فنعني العقد الالكتروني يكون "الإيجاب والقبول" إلكترونياً، فيكون الإيجاب من خلال إرسال أحد الأطراف عبر البريد الالكتروني أو نشر عرض على موقع ويب ويشترط في الإيجاب إن يكون محدداً وواضحاً في صورة عرض موجه إلى الطرف الآخر[13].

أما بالنسبة للقبول الالكتروني فيتم عن طريق موافقة الطرف الآخر بإرسال رسالة تفيد القبول من خلال الضغط على زر "قبول" ويشترط أن يكون مطابقاً للإيجاب دون تعديل عليه وإلا يعتبر عرضاً جديداً [14].

---

[12] د. محمود عبد الرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١١، ص١٣٠، ١٣١.
[13] د. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٧.
[14] د. سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، المصدر السابق، ص١٢٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وعليه يعتبر القبول عبر الانترنت من خلال تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب من خلال البيانات التي يتم إرسالها، ويتضح لنا مما تقدم أن الإيجاب والقبول في ركن الرضا في العقد الالكتروني يشترط فيه ما يشترط في العقد التقليدي وهنالك تعبير من الطرف الآخر بالقبول.

ثانيا: ركن المحل

يتمثل ركن المحل في العقد الالكتروني بموضوع العقد الذي يتفق الطرفان عليه أما بإنشائه أو تعديله أو نقله ويجب أن تتوافر فيه نفس شروط العقد التقليدي، فيعتبر المحل المحور الذي يلتزم من خلاله الأطراف سواء كان خدمة رقمية أو حقوق أخرى مثلا شراء أجهزة الكترونية أو ملابس عن طريق المتاجر الالكترونية [15]فمن خلال المحل يلتزم أطراف العقد بالتزامهم وعند تخلف أحد الشروط المحل يكون العقد باطلا [16].

يشترط في المحل كركن في العقد الالكتروني، أن يكون موجوداً وأن يكون معلوماً أي معيناً أو قابلاً [للتعين] ويشترط أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة عبر الانترنت بشكل لا يخالف القانون.

الفرع الثاني

ركن السبب

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ركن السبب والشكلية الإلكترونية في العقد الالكتروني في نقطتين كالتالي.

أولا- ركن السبب

يقصد بالسبب في العقد الالكتروني "الغاية التي يرغب كل طرف في تحقيقها وهو ما يدفع المتعاقدين إلى التعاقد وفي حين عدم وجود السبب يكون العقد باطلا ويشترط فيه ما يشترط في العقد التقليدي يجب أن يكون السبب مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة إضافة إلى ذلك أن يكون موجوداً أو حقيقياً وليس صورياً أو وهمياً ويجب أن يكون محدداً ضمن العقد[17] .

---

[15] د. عدنان ابراهيم السرحان، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ط١٦٥.
[16] نصت المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي في الفقرة (1) منه "اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا" ونصت المادة ١٢٩ من القانون نفسه على أنه "يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعينا نافيا للجاهلة والغرر .
[17] د. أنور السلطان، الموجز في مصادر الالتزام، الاسكندرية، منشأه المعارف، ١٩٩٥، ص٧٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فيجب أن يتمثل الشروط كافة أعلاه فإذا كان غير مشروع مثلا بيع منتجات ممنوعة فالعقد هنا باطلاً، فالسبب ركن أساسي في العقد فإذا كان غير موجود أو وهمياً أو غير مشروع لا يرتب العقد آثاره القانونية.[18]

ثانيا- الشكلية الإلكترونية

إنَّ طبيعة العقد الالكتروني تقتضي بتوافر الشكلية في إثبات العقد الالكتروني وذلك لحماية الأطراف من النزاعات المستقبلية، وضمان وضوح الالتزامات في البيئة الالكترونية لذلك يتطلب تأكيد هوية المتعاقدين وتوثيق حسابتهم لضمان عدم الاحتيال أو التزوير، فتخلف الشكلية يكون العقد غير قابل للتنفيذ. فالشكلية في العقد الالكتروني تتطلب الكتابة الرقمية والتوقيع وحفظ السجلات فمثلا الشكلية الكتابية في العقود الالكترونية تشمل النصوص الالكترونية والوثائق الرقمية المخزنة في وسائط الكترونية.[19]
أما الشكلية المتعلقة بالتوقيع فيشترط وجود التوقيع الكتروني سواء كان التوقيع بسيطاً أو توقيعاً رقمياً يعتمد على التشفير ويجب أن يكون العقد الالكتروني قابلا للإثبات أمام المحاكم لسلامة الوصول إلى البيانات عن طريق استخدام تقنيات التأمين وسجلات الكترونية يسهل الوصول إليها عند الحاجة وهذا ما يتعلق بشكلية الإثبات .[20]

المبحث الثاني

حدود السلطة التقديرية للقاضي في اثبات العقد الالكتروني

السلطة التقديرية للقاضي تعني أن القاضي غير مقيد بوسيلة إثبات معينة، بل يمكنه أن يستخلص قناعته من مختلف الأدلة والقرائن المقدمة أمامه شريطة ألا يخالف النصوص القانونية، أي له أن يقدر الأدلة والقرائن في إثبات وجود العقد الالكتروني وصحته، ويتم الإثبات أما بالكتابة الالكترونية، أو التوقيع الالكترونية كأدلة في الإثبات ، فله قبول أي وسيلة إلكترونية يراها صالحة للإثبات ما دامت تحقق الغرض وله تقدير حجته التوقيع الالكتروني اذا كان صادراً بالفعل من الطرف المعني من خلال الرجوع إلى خبراء فنيين لتفسير الأمور المتعلقة بالإثبات وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إثبات العقد الالكتروني في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه، إلى دور القاضي في قبول العقد الالكتروني كدليل إثبات.

---

[18] د. علي بن عبدالله الشهري، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار للنشر الشاملة، ص٦.
[19] مخلو في عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٨٣.
[20] زينب غريب، إشكالية التوقيع وحجته في الاثبات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس الرباط، ٢٠٠٩ ٢٠١٠، ص٣٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الاول

إثبات العقد الالكتروني

حتى يكون العقد الالكتروني له حجة قانونية على اطرافه يجب أن يتم تقديم أدلة قانونية تثبت وجوده وصحته، وهذا يتم عبر الوسائل الالكترونية من خلال الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني عبر شبكة الانترنت حيث يثير هنا التساؤل كيف يتم إثبات التصرفات القانونية عند نشوب نزاع بين أطراف هذا العقد؟ ومدى اعتبار ما يتم تدوينه عبر الانترنت وحجته في الإثبات.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأدلة القانونية التي يجب التمسك بها من قبل الأطراف وذلك لإثبات العقد.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي: -

الفرع الأول: - الكتابة الالكترونية

الفرع الثاني: - التوقيع الالكتروني

الفرع الأول

الكتابة الالكترونية

الكتابة "لغة": "ما يخطه الإنسان ليثبت ماله وما عليه" ويقال كتب الكتاب "أي" "عقد العقد" [21].

أما في المعنى الاصطلاحي للكتابة فمنهم من عرفها "أثر أو دلالة التصرفات والوقائع التي يراد تأكيدها" [22] ومنهم من عرفها "على حروف او أرقام أو أي وسيلة مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك [23].

فيلاحظ في التعريف الثاني لم يرد تعريف للكتابة واضحاً وإنما فقط الإشارة إلى الكتابة المعتمدة كدليل في الإثبات.

أما في قانون المعاملات التجارية للإمارة دبي عرفها في نص المادة (9) من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه" إذا اشترط القانون أن يكون خطيا أي بيان أو مستند أو سجل أو نص على ترتيب نتائج معينة

---

[21] بشار طلال أحمد، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنه أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٣، ص٢٠.

[22] سامح عبد الواحد الشهامي، التعاقد عبر الانترنت، رسالة ماجستير دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٨، ص٥٥٦.

[23] إلياس ناصف، المصدر السابق، ص٢١٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في غياب ذلك فإن المستند أو السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط طالما تم الالتزام بأحكام المادة 1 من القانون نفسه" [24].

وعليه يشترط في الكتابة الالكترونية شروط حتى يكون لها دور في الإثبات ومنها.

يشترط أن تكون الكتابة واضحة يمكن قراءتها ويمكن فهمها، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون مستمرة مدة من الزمن وإمكانية الرجوع إليها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها كالكتابة الورقية وأن تكون محفوظة ومعدة في ظروف تضمن سلامتها لفرص الاستمرار ويشترط في الكتابة الثبات وعدم قابلية التعديل على الكتابة الالكترونية [25] وذلك لحفظ المستند الالكتروني دون حذف أو تغير؛ لأنّ قوة المحرر في الإثبات تكمن من خلال سلامته من العيوب التي تؤثر في شكله الخارجي[26].

إما بالنسبة لحجية الكتابة الالكترونية ودورها في الإثبات الالكتروني فإنه يتم التحقق منها بموافقتها للشروط القانونية من الموثق نفسه وتمثل المكان والتاريخ وحضور ذوي الشأن وتوقيعاتهم وتوقع الموثق والبيانات الخاصة بإتمام الإجراءات التي تطلبها القانون حتى تكون حجة على الكافة، أما حجية المحرر الالكتروني يجب أن يتوفر منه تاريخ إنشاء، والختم الخاص بالموثق أما عن طريق الشاشة أو الماسح الضوئي.

الفرع الثاني

التوقيع الالكتروني

ويقصد بالتوقيع الالكتروني هو" كل كتابه مدرجه في شكل الالكتروني وتتخذ هيئه حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ويمكن نسبتها إلى موقعها" [27]

أما بالنسبة لموقف التشريعات فمعرفه المشرع المصري " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره " [28] .

اما المشرع الاماراتي فقد "عرفه توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو نظام معالجه ذي شكل الكتروني ملحق مرتبط منطقيا برساله الكترونيه بنيه توثيق أو اعتماد تلك الرسالة" [29].

---

[24] د. محمد حسين منصور، مبادى الاثبات وطرقه، منشأه المصارف الالكترونية ١٩٩٥، ص٥٦.
[25] بشار طلال أحمد المومن، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، أطروحة دكتوراة، مصدر سابق، ص٢٠
[26] سامح عبد الواحد الشهامي، التعاقد عبر الانترنت رسالة ماجستير مصدر سابق، ص٥٥٦.
[27] رشيد الشامي التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات ورقه عمل مقدمه في ندوه التوقيع الالكتروني المنعقد في المملكة المغربية في جوان 2006 بعنوان النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية 2008 ص221 .
[28] المادة 20/1 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 السنه 2004 .
[29] المادة 2 من قانون دوله الإمارات العربية المتحدة للتجارة الإلكترونية لسنه 2002 ، ص 1854 .

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وعليه من خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف التوقيع الالكتروني" هو كل ما يوضع على السند من كتابه سواء بشكل أرقام أو حروف تعبر عن القبول ".

إضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر في التوقيع الالكتروني الشروط التي يتطلبها القانون لكي يكون له قوه وحجه في الإثبات وفي حاله تخلق هذه الشروط لا يكون للتوقيع الالكتروني أي أثر حسب الشروط المشرع المصري في القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني رقم 15 لسنه 2004 في المادة 18 مما أن يكون التوقيع مرتبط بالموقع دون غيره وأن يسيطر الموقع على الوسيط الالكتروني إمكانيه التصرف وكشف أي تغيير أو تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني.[30]

إضافة إلى ذلك يجب أن يرتبط التوقيع بشهادة التصديق المعتمدة.[31]

أما بالنسبة لدور التوقيع الالكتروني في الإثبات فتكون له حجه في الإثبات فهو يعد وسيله لتحديد هويه الشخص الموقع وتميزه عن غيره وتحديد سلطه هذا الشخص هل هو وصيًا أو وكيلا، ويعبر عن التزام الموقع بمضمون العقد بعد اضافه التوقيع دليل على حضور الموقع وموافقته لما ورد في العقد .[32]

المطلب الثاني

دور القاضي في قبول أو رفض العقد الالكتروني

يبرز دور القاضي عند حدوث النزاع لقبول العقد الالكتروني أو رفضه من خلال التحقق من هويه الأطراف أي أن هنالك وثيقة تحدد هوية المتعاقدين مثل التوقيع الالكتروني والتأكد من إرادة الطرفين بإرسالهم الخيار موافق بشكل مقصود يعبر عن الرضا وخلو العقد من الغبن والاستغلال، وإضافة إلى ذلك أن العقد لا يخالف النظام العام الآداب العامة.

وللقاضي رفض العقد في حالة عدم إثبات هوية أحد الأطراف أو غياب وسائل الإثبات حيث أن العقد غير موثق غير موقع أو وجود خلل في الشروط القانونية للعقد مثلا محل العقد غير مشروع، وعليه سوف يتم دراسة هذا المطلب في خر عين ويقسم كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات الدفع بقبول أو رفض العقد الالكتروني

الفرع الثاني: آثار قبول أو رفض القاضي للعقد الالكتروني

---

[30] حسين عبد الباسط جميعي اثبات التصرفات القانونية عن طريق الانترنت دراسة مقارنه دار النهضة العربية القاهرة ص200 .

[31] سعيد السيد قنديل التوقيع الالكتروني في الاثبات دار الجامعة الجديدة 2004 / ص 150 .

[32] اشارت محكمه التمييز الاتحادية رقم 1290 استئنائية عقار 2009 ذكر هذه القرار أن التوقع الالكتروني إحدى الاحكام التي تأقلمت مع مسألة الاثبات أمام محكمه الموضوع من حيث (التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ومدى حجته في الاثبات يشهد به كمرجع ضمن مناقشه الشرط الذي يجب أن تتركه في تقدير الاثبات..

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

إجراءات الدفع بقبول أو رفض العقد الالكتروني

تتعلق السلطة التقديرية للقاضي بعوامل واقعيه وقانونيه حيث يكون للقاضي سلطه تقدير صفه العقد استنادا إلى القواعد العامة في العقد وللقاضي حيث قبول العقد يجب أن تتوافر الإجراءات التالية في العقد فيجب أن يشتمل العقد على الرضا وتطابق الإيجاب والقبول من خلال منصات التعاقد أو عن طريق البريد الإلكتروني؛ لأنّه في حال حتى تطابق الإيجاب مع القبول فللقاضي رفض العقد إضافة إلى ذلك يجب أن يكون محل العقد الالكتروني مشروع لأنّه إذا كان غير مشروع ومخالف للنظام العام أيضا يرفضه القاضي[33].

واستنادا للسلطة الممنوحة للقاضي أن يرفض العقد إذا كان محله مجهولا أو غير محدد إذا. كان أحد الأطراف يعبر عن إرادته أي عدم وجود تراخي بينها وبشرط عدم الغش أو دليل أو أن احد الأطراف تعرض للخداع أثناء ابرام العقد [34].

للقاضي أيضا رفض العقد في حاله عدم كفاية وسائل الإثبات مثلا عدم وجود توقيع الالكتروني أو عدم وضوح مصادر العقد أو يكون البريد الالكتروني غير موثق فله رفض العقد اذا كان قائما بطريقه غير آمنه أو أنه قابل للتعديل فهذا يؤدي زعزعة الثقة بين المتعاقدين فالقاضي هنا يقوم بالتأكد من شروط العقد فإذا كانت في مصلحه المتعاقدين في قبول العقد اما اذا كانت الشروط تعسفية ومجحفة فله رفض العقد [35].

إضافة إلى ذلك يقوم القاضي بحماية الطرف الضعيف فمثلا حمايه المستهلك في عقد التجارة الالكترونية في حاله إذا كان هناك عدم وضوح في النية بالتعبير عن القبول أو غموض في الشروط فهناك يرفض العقد بعد بتحققه من عدم الالتزام بالقوانين النافذة لحمايه الأطراف المتعاقدة [36].

الفرع الثاني

آثار قبول أو رفض القاضي للعقد الالكتروني

الأثر المترتب عند توفر الشروط القانونية في العقد أن يكون عقداً صحيحاً وملزماً للأطراف فيقرر القاضي قبوله أو عدم استيفائه الشروط ويقرر رفضه ويرتب آثار قانونيه توثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وهذا ما سنبينه في هذا الفرع:

---

[33] د اسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصيه التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية لسنه 2000 ، 51 .
[34] مالك دوهان الحسن شرح القانون المدني مصادر الالتزام الجزء الأول مطبعة، الجامعة بغداد 1973 ص336 .
[35] د احمد خليفه الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي الإسكندرية 2005 ، ص35 .
[36] بشار طلال احمد مشكلات التعاقد عبر الإنترنت أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة مقدمه إلى مجلس جامعه المنصورة كليه الحقوق مصر 2003، ، ص32 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أولا / آثار قبول القاضي للعقد الالكتروني:

الالتزام بتنفيذ القاضي قبوله فيترتب على أطراف آثار قانونية ويصبح العقد مُلزما للطرفين ويجب على أطرافه الالتزام بتنفيذ العقد وفي حاله عدم الالتزام بتنفيذ العقد ويمكن للطرف المتضرر المطالبة بتنفيذ العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[37] .

ويترتب على العقد الالكتروني عند قبوله يعتبر دليل في الإثبات عند حدوث نزاعات مدنيه أو تجاريه يستخدمه الأطراف كدليل قانوني الإثبات الالتزامات التعاقدية[38].

وتتخلص مما تقدم أن قرار القاضي في قبول العقد يكون له حجة قانونيه ويعتبر دليلا في الإثبات.

ثانيا / آثار رفض القاضي للعقد الالكتروني

إذا قرر القاضي رفض العقد الالكتروني فإنه يعتبر غير نافذ ولا يرتب أثراً قانونياً ولا يمكن اجبار أي طرف على تنفيذ العقد وبالتالي يفقد العقد قيمته القانونية كوسيله إثبات ولا يمكن تقديمه كدليل أمام المحكمة إذا تم الطعن في صحه العقد من قبل أحد الاطراف كونه قائما على الغش أو التزوير فهنا يتعرض الطرف المتسبب للمساءلة القانونية ويمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض واسترداد المبالغ المالية التي دفعها بناء على بنود العقد [39] أو يمكن للأطراف التعاقد من جديد وتعديل العقد أو تعديل صياغته بعد استيفائه الشروط القانونية؛ لانَّ قرار القاضي يرفض العقد يؤدي إلى بطلان العقد وعدم ترتيب آثاره .

ونستخلص مما تعدم أن للقاضي سلطه تقديريه في قبول أو رفض العقد الالكتروني بعد التحقق من مراعاه الأطراف للقواعد العامة أو التأكد من توفر أركان العقد الأساسية "الرضا، المحل ،السبب ،والشكلية " يعتمد في قراره بقبول العقد وأيضا التأكد من صحه التراخي ومدى الالتزام الأطراف بالقانون المحدد والقانون الواجب التطبيق فيكون ملزما في قراره بقانون التوقيع الأكثر إلى مبادئ القانون المدني ولكن يحق له أيضا رفض العقد في حاله غياب أركانه وعدم تطابق الإيجاب مع القبول أو كان محله غير مشروع مخالف للنظام العام والآداب العامة أو قائما على الغش والخداع أو أن أدلة الاثبات غير كافية.[40]

---

[37] سمير حامد عبد العزيز التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنه الطبعة الأولى القاهرة 2006 ، ص 367 .
[38] سمير حامد عبد العزيز التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة المصدر السابق ص201 .
[39] د مصطفى أبو منذر موسى الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني دار النهضة العربية 2004 ص118 .
[40] عبد الباسط جاسم، ابرام العقد عبر الإنترنت، ط1 منشورات الجلي الحقوقية، 2010،ص 153 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج والمقترحات التالية.

النتائج :

1- اتضح لنا أن مفهوم العقد الالكتروني لا يستدل عليه بشكل صريح قانونا وإنما أشار إليه الفقه بأنه كل ما يتقدم من بيانات أو رموز أو حروف أو أرقام تعبر عن شخصيه موقعها وتميزه عن غيره..

2-يشترط في العقد الالكتروني كما يشترط في العقد التقليدي توافر اركان العقد الأساسية من الرضا والمحل والسبب والشكلية وفي حاله تخلف أحد الأركان لا ينعقد العقد ويكون العقد باطلا [تبين لنا أن للقاضي سلطه تقديريه في إثبات العقد الالكتروني فهو غير مقيد بوسيله معينه بل يمكن أن يستخلص من قناعته من الأدلة والقرائن المقدمة أمامه فله قبول العقد أو رفضه.

2- للقاضي أن يقر بقبول العقد ويعتمد في قراره على قانون التوقيع الالكتروني أو قواعد القانون المدني عند توفر أركانه أو مراعات الأطراف للقواعد العامة وله رفض العقد إذا كان محله غير مشروع مخالف للنظام العام والآداب العامة او كان محله غير مشروع وخداع لأحد الأطراف رفض العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه.

3- يكون للعقد الالكتروني حجه قانونيه على أطرافه إذا تم تدوينه من خلال الكتابة الالكترونية ويشترط أن تكون واضحة ومحدده يمكن فهمها فيكون لها دور في الإثبات ويشترط فيها الثبات وعدم قابلية تعديلها إضافة إلى ذلك التوقيع الالكتروني يعتبر حجه لأطرافه ودليل في الإثبات لتحديد هويه الشخص الموقع وتميزه عن غيره وتحديد سلطته أن كان أصلا أم وكيلا.

المقترحات:

1- يجب وضع إطار قانوني محدد للسلطة التقديرية، أي يجب أن يتدخل المشرّع لتحديد حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة الإلكترونية، بحيث لا تؤدي مرونتها إلى تفاوت الأحكام أو المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء.

2-ضرورة تحديث قانون الإثبات لتواكب البيئة الرقمية بإضافة فصل خاص بالأدلة الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية، مع تحديد قوة كل نوع من الأدلة (الرسائل، البريد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني).

3- تقديم تقارير موثوقة تساعد القاضي في تقديره قبول العقد الالكتروني أو رفضه من خلال وجود خبير الالكتروني يتولى المهمة وعلى القاضي حماية الطرف الأضعف عند تقدير الإثبات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المصادر والمراجع

- **الكتب القانونية**

1- أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية، للقاضي المدني دار النهضة العربية، القاهرة.
2- أحمد خليفه، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.
3- انور السلطان، الموجز في مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأه المعارف، 1995.
4- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصيه التعاقد عبر الإنترنت، القاهرة، دار النهضة، , 2000 .
5- سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2005.
6- سمير ذنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة للكتاب، 2012.
7- سعيد السيد قندل، التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص150.
8- حسن عبد الباسط جميحي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
9- خالد ممدوح ابراهيم، العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية , 2003.
10-عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة عبر الإنترنت وفتح المتاجر الالكترونية مكتبه ابن سينا القاهرة، بلا سنة طبع .
10- علي بن عبد الله الشهري، التجارة الالكترونية عبر الإنترنت دار النشر الشاملة, 2019 .
11- عبد الباسط جاسم، ابرام العقد عبر الإنترنت، ط 1 , منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .
12- عدنان ابراهيم السرحان، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000 .
13- زياد خلف العنزي، المشكلات القانونية لعقود تجاره الالكترونية، ط1 , دار وائل للنشر والتوزيع , 2010 .
14- مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول مطبعه الجامعة، بغداد، 1973 .
15- محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، ط1, بيروت, 2007 .
16- مصطفى أبو منذور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2004 .
17- محمد حسين منصور، مبادى الإثبات وطرقه، منشأه المعارف، الإسكندرية.
18- محمود عبد الرحيم، التراخي في تكوين العقد عبر الانترنت، ط3 , دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2010 .

- **الرسائل والأطاريح**

1- بشار طلال احمد، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه جامعه المنصورة، مصر , 2003 .
2- زينب غريب، إشكالية التوقيع وحجته في الإثبات، رسالة ماجستير، مقدمه إلى كليه العلوم القانونية، جامعه محمد الخامس، الرباط، 2010 .
3- سامح عبد الواحد الشهامي، التعاقد عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، دراسة مقارنه كليه الحقوق، جامعه الزقازيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
4- مراد محمد يوسف، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني، دراسة مقارنه، طريق دكتوراه كليه الحقوق، عين الشمس، 2007 .
5- ميكائيل رشيد على الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكه الانترنت بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، ، كلية الشريعة ، الجامعة العراقية, 2012 .

- **القوانين**

1- القانون المدني العراقي رقم40 لسنة 1951.
2- قانون دولة الإمارات العربية المتحدة للتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002.
3- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنه 2004.
4- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 21 سنة 2012.
5- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنه 2012.

- **القرارات القضائية**

قرار محكمه التمييز الاتحادية رقم 1290 /استئنائية /عقار 2009.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)